سواء ماتت نزا او قطعة

اطلاقه له **ويحلف الشخص على البت** اي القطع في فعله وفعل مملوكه اثباتا ونفيا لانه يعلم حاله
نفسه وحال مملوكه منسوب اليه ومكالا بل ظن ان حياته يحتمل بتقصيره في حفظه لا يعلمها
وفي فعل غيرها اثباتا ونفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه **لا في نفي خطئي لفعل لا ينسب**
له كقول غيره له في جواب دعواه دنيا لمورثه ابرأ في حوزك **فيحلف عليه** اي على البت **اجر**
على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتقييد بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت
في الحلف بظن موكد كأن يجتهد فيه الحالف حتى او خط مورثه كما علم من كتاب الفقه **وجبر**
في الحلف **نية الحاكم** المستحلف للخصم بعد الطلب له **فلا تدفع اثم اليمين الفاجرة بكونه**
كاستثنا لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على الحاكم لا لنا
الدعوى له لانه التحليف فلو حلف انسان انه ابرأه او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلبه
او بطلاق او نحوه اعتق نية الحالف وتنفعه التورية وان كان حراما حيث يبطل بها حق
المستحق **وحن طلب منه يمين على مالوا قربه لزمه** ولو بلا دعوى كطلب الف ذهب بعين
القدر ذهب او دراهم تجوز على الاخر في **حلف** لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر رواه البيهقي
وفي الصحيحين اليمين على المدعى عليه وهذا مراده الاصل بها عبر به وخرج بطلوا قربه زوجة
نائب المالك كالوصي والوكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره **ولا يحلف ناص على ترك ظلماني حكم**
ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك **ولا مدع صبي** ولو مميزا
بل يمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان كان لو اقر بالمدعى في وقت احتماله قبل لان حلفه يثبت
صحة دعواه فيبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه **الا كاقرا مسببا انبت وقال تحليفه**
اي اثبات انه انبت فيحلف لسقوط القتل بثانية عليه ان ثبت انبات علاقة المدعوح وهذا الا يستثنا
من زيادتي **واليمين** من الخصم **تقطع الخصومة حالا لا الحق** فلا تبرأ ذمته لانه صلى الله
عليه وسلم امر حلفا بعد ما حلف تاركه وجح من حق صاحبه كما ثبت كذبه رواه ابو داود
والحاكم وصححه استاده **فتسمع بينة المدعي بعد** اي بعد حلف الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه
وكذا لو ردت اليمين على المدعي فنكل ثم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي كاذبة
او حبيطة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى المغني ما اذا اجاب المدعي عليه ودعيه
نفي الا حقه فان حلف عليه فان حلفه بعد البراة حتى لو اقام المدعي بينة بانه او وجد
اياها لم توقف فاذا لا تخالف ما حلف عليه من نفي الا استحقاق **ولو قال الخصم قد حلفت**
عليه ما ادعاه هذا فان **فليحلف انه لم يحلفني** عليه **مكن** من ذلك لان ما قاله محتمل يحتاج
ولا يرد اليه ليؤمن ان يدعي المدعي انه حلفه عليه اذا ما حلفه وهكذا الان ذلك لا يسمع منه
لئلا يتسلسل **فصل** في النكول والترجمة به عن زيادتي لو **نكل** الخصم عن
اليمين المطلوبة منه **كان قال** هو اولى من قوله والنكول ان يقول بعد قول الف ضل له احلف
لا اولا يقول بعد قوله قل والله والرحمن او كان **سكت** لا لدهشة او عيا وقاو
نحو هما **يجود لكم** اي بعد قوله ما ذكر **حكم** القاضي **بنكوله** او قال للمدعي احلف **حلف المدعي**
لحول الحق اليه **وقضي له** بذلك **لا بنكوله** اي الخصم لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب
الحق رواه الحاكم وصححه اسناده وقول القاضي للمدعي احلف وان لم يكن حكما بنكوله حقيقة
لكنه نازل منزلة الحكم به كما في الروضة كما صححه وبالجملة فالتحليف بعد نكوله المعود الى الحلف حالم
يكن بنكوله حقيقة ان كان بلا قليس له الصرف اليه الا بحكم المدعي ويمين المدعي حكم

النكول

النكول لحا هل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك الحق فان لم يفعل
وحكم بنكوله نفذ حكمه لتضمنه ترك البحث عن حكم النكول **ويمين الرد** وهي يمين المدعي بعد
نكول خصمه **كاقرار الخصم** لا كالبينة لانه توصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب
الحق بفراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار **فلا تسمع بعدها حجة**
بمسقط كاداء وابراء واعتياض لتكذيبه بها فاقراره وتعبيره بمسقط اولى من قوله
باداء او ابراء **فان لم يحلف المدعي** يمين الرد ولا عذر **سقط حقه** من اليمين والمطالبة لاعراضه
عن اليمين **ولكن تسمع حجة** كما مر **فان ادعى عذرا كاقامة حجة** ومسؤل قبضه ومراجعة حسابه
امهل ثلاثة من الايام فقط لبلا تطول مراجعته والثلاثة مدة معتبرة شرعا وبها رق
جواز تاجيل الحج امدا بالها قدرا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب
او مستحب وجهان **ولا يمهل خصمه لتركه** اي العذر **حتى يستحلف الا برضى المدعي** لانه
مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وهذا الا يستثنا من زيادتي **وان استمهل الخصم**
اي طلب الامهال **في اثناء الجواب لذلك** اي لعذر **امهل الى اخر المجلس** بعد رد تعويل **ان شا**
اي المدعي او القاضي وعلى الثاني جرى جماعة وتبعتهم في شرح البهجة **ومن طولب بحق فادعى**
مسقطا كاسلام قبل تمام الحول **فان وافقت** دعواه **الظاهر** كأن كان سببا يحضر وادعى
ذلك **وحلف** **والا** بان لم توافق الظاهر بان كان عند ظاهرا لم ادعى ذلك او واعتقه وكل
جواب لها وليس ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع وهذا المسئلة من زيادتي
او تركا فان دعاه اي المسقط كمنطلق لسماع اخر او غلط حارس **لم يطالب بها** وان نكل عن
اليمين لانها مستحقة كما مر **ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له على شخص فانكره ونكل**
لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بها شرة سببه بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد
وذكر المجنون من زيادتي **فصل** في تعارض البينتين **لو ادعى كل منهما** اي من
اثنين شيئا **واقام بينة فهو بيد ذي الثلث** التناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا
وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره **او بيد هما او لا بيد احدهما فهو لهما** اذ ليس احدهما
اولى به من الاخر والثانية من زيادتي وظاهرهما باقي ان جهل البينة اولا في الاولى يحتاج
الى اعادتها للنصف الذي بيده ليتم بعد بينة الخارج **او بيد احدهما** وسبق لداخل **حكم**
ببينته وان تاخرت بخطا او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب
الملك من شرى او غيره ترجيحا لبينة بيده هذا **ان اقاما بعد بينة الخارج** وتوصل
تعدد بلا تخالف ما لو اقاما معا قبلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل
عنها ما دامت كافية **ولو ازيلت يده ببينة واستندت بينة الملك الى ما قبل ازالته**
واعتذر بعينتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضا
بخلاف ما اذا لم تستند بينته الى ذلك او لم يعتذر بها ذكر فلا ترجح لانه الان منتزع خارج
واشتراط الاعتذار ذكره الاصل كالروضة واصلها قال البلقيني وعندي انه ليس بشرط
والعذر انما يطلب اذا ظهر من صاحب ما يقدم كسلة الملاحة قال الرفعي الحرافي نحو ذلك
وهذا لم يتعرض له الحاوي انتهى ويجاب بانه انما شرط هنا وان لم يظهر من صاحبه ما يقدم
لتقدم الحكم بالملك لحيوة فاحتيط بذلك ليسهل نقض الحكم بخلاف ما مر في الخارج
ملكي الداخل **او هو** **منه** ان غصبته او سرقته او اكتريته مني **فالداخل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)